كون الزوج حرًا اذ لو كان عبدًا يجب خدمته اتفاقا مثلًا اي مهر مثلها لان الشرع اوجب
كون المهر مالا متقوما والتعليم ليس بمال متقوم لا حقيقة ولا حكما والخدمة وان تقومت
بالعقد لكن في ايجابها هنا قلب موضوع الزوجية وهو استحقاقه بالخدمة بخلاف العبد
فانه في خدمتها باذن مولاه كانه يخدمه لا او جبوا المسمى اي التعليم او خدمة الزوج كما
اوجبه مالك والشافعي واحمد وافقاه لقوله صلى الله عليه وسلم لسهل زوجتكها بما معك
من القران ولان كل ما يجوز اخذ العوض عنه بالشرط جاز كونه مهرًا عندهم او احمد
في روايه يخالفه اي مالكا في الاول اي تعليم القران وكذا في الثاني فانه ذكر في المقنع ان
تزوجها على ان يخدمها مدة معلومة ففي روايتين وان اصدقها تعليم شي معين من القران
لم يصح وعنه يصح وان اصدقها تعليم ابواب من الفقه او الحديث او قصيدة من الشعر المباح
صح واجاب المصنف عما رووه بقوله وحديث سهل من الخصائص لرواية النجاد باسناده
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يكون لاحد بعدك مهرًا وقيد بخدمته اذ لو تزوجها على
رعي غنمها جاز باتفاق علمائنا في رواية لقصة موسى بنت شعيب عليهما السلام وفي
رواية اخرى لا يجوز في شي بعينه وبخدمة نفسه اذ لو تزوجها على خدمة حر اخر مدة
معينة برضاه جاز اتفاقا لانعدام قلب موضوع الزوجية فيجب لها خدمته ويرجع
هو على الزوج بقيمة خدمته وحكم محمد بقيمة الخدمة لانها لما صارت متقومة بايراد العقد
وتعذر تسليمها لما مر من القلب لزم قيمتها قلنا من شرط الخلف تصور الاصل فاذا
تعذر تسليمها تعذر تسليم قيمتها ايضا فيجب مهر المثل ولو اعتق امته على ان يتزوجها
فقبلت فعتقت فتزوجها ولم يسم لها مهرًا يعتبر ابو يوسف ومعه احمد التسمية اي
تسمية المهر في عتقها يعني جعل عتقها صداقا لما روي انه صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها واعتبرا مهر المثل لان الامهار انما هو بالمال والعتق
ليس بمال فبطل تسميته فوجب مهر المثل ولو تزوجها على عتقها فقبلت لم يصح لان
النكاح قارن عتقا صادفها وهي امة ولا يمكن جعل احدهما سابقا والاخر لاحقا لانهما
ذكرا على سبيل العوض والمعوض والزمناها اي الامة المذكورة ومعنا الشافعي واحمد
ان تسعى قيمتها لمولاها وهي حرة اجماعا لاباها اي وقت اباءها بعد عتقها عن تزوجها
من مولاها لانه اذا فاتت عن المولى المنفعة المقابلة بعتقها فالجدير ان ينقض
العتق الا انه تعذر نقضه صورة بعد وقوعه فنقضناه معنا بالزام قيمتها ولم يلزمها
زفر ومعه مالك السعاية لانها لما التزمت النكاح لا المال فلا وجه لالزام ما لم تلتزمه
وقيد بقيمتها لانها لا تلزم النكاح اتفاقا لكونها حرة واجزنا رجوع الورثة اماما قبل
لضمان اي وقت كفالة الاب اي ابيهم الصحيح مهر امراة عن قبل صغيره الذي زوجه

تزوجها

اباه

اباها به ووقت اخرها اي اخذ تلك المراة مهرها من تركة ابيهم لموته اي بعد موت الاب
وتعلق برجوع قوله في نصيبه اي ذلك الابن الصغير من التركة بما اخذت لان تبرعه كفالة بالمال
بامر الاصيل حكما لثبوت ولاية الاب عليه فيستوجب الرجوع عليه من قام مقام الاب اذا ادى
كما لو كفل به اجنبي بامر الصغير فادى مهره وجبه فانه يرجع به في مال الصغير ولم يجز
رجوعهم لان الاب متبرع في الكفالة عن صغيره كما لو ادى حال حياته اتفاقا او في حال مرضه عند
ابي يوسف وفرق بان تحمل الاباء مهور الابناء مع الاداء عادة دليل التبرع وفي الخانية ضمان
الاب في مرض موته باطل وقيد باب لرجوع غيره وليا كان او وصيا في مال الصغير اتفاقا فانه
اذا ضمن المهر عن الصغير وادى من ماله وان لم يشترط الرجوع ولو ضمن الاب المهر عن ابنه
الكبير بلا امره لا يرجع الورثة بعد الاداء على الابن الكبير اتفاقا لان الاب لما انتفى ولايته عنه
كان متبرعا ولو ضمن بامره يرجعون اتفاقا ولو زوج ابنه الصغير بمهر فعلما ونا لم يوجبوا اي
ذلك المهر عليه اي الاب لعقده اي وقت عقده هذا الاب لانعدام كفالة الاب عنه صريحا ودلالة
واوجبه مالك على الاب والشافعي واحمد في قول وافقاه لان قبوله المهر عن صغيره لا مال
له دليل على ضمانه قلنا لا دلالة لقبوله المهر عنه على ضمانه بل على ادايه من مال الصغير قبل البلوغ
اذ احصل ماله اولا وعلى اداء ابنه بنفسه بعد بلوغه او احمد في قول اخر يخالفه ويوافق علماءنا
وخيرت الزوجة اعتبارا بسائر الكفالات في المطالبة اي مطالبته كلا من الزوج ووليها
لضمان اي وقت كفالة الولي بمهرها عن الزوج صغيرة كانت او بالغة وانما صح الضمان
لان الولي من اهل الالتزام والمهر دين يقبل الضمان وكذا الوكيل بالنكاح اذا ضمن المهر ولو
ادى الوكيل لم يرجع على الزوج لتبرعه بخلاف الوكيل بالخلع اذا ضمن المال واداه فانه يرجع
عليها لان الخلع لا يصح بلا لزوم مال فامرها بالخلع معتبر للرجوع بدله وتقديم المفعول وهو
مهر السر على يعتبر لقصر قلب لافادته عكس ما حكم به ابو حنيفة ومحمد من مهر العلانية يعني من
تزوج امراة في السر بحضرة شاهدين بمهر ثم تزوجها في العقد الثاني وان لم يعتبر استيفافا
لا انه اعتبر من جهة زيادة مهر فيه وهي صحيحة وهذا اذا لم تشهد ان ذلك للسمعة والريا
والا اعتبر مهر السر اتفاقا ولو لم يوجد عقد وتواضعا على اظهار النكاح بمهر ولا يكون
نكاح بينهما فاذا اظهراه صح ولزم المهر المذكور اتفاقا لانه لا يفسد بالهزل بل يتقرر ولو
اظهرا اكثر مما في السر بلا عقد اخر لم يعتبر الا مهر السر اتفاقا ولو تزوجها ثانيا على ان لا مهر
لها مهر السر معتبر اتفاقا وفي الينبيعين وهذا اذا اتفقا بجنس ما تواضعا والا فلها مهر
المثل اتفاقا في الاصح كما اذا اتفقا في السر على الف درهم وفي العلانية بماية دينار وذلك لانهما
تركا المذكور في السر وهزلا في المذكور ثانيا والمال لا يجب بالهزل وجعل محمد ومعه الشافعي
واحمد في وجه مطلقة ثانيا قبل اي قبل الدخول حال صيرورتها مزوجة لزوجها في عدة

العلانيه آلذي ذلك لم يعتبر ابو
يوسف مهر السر لان النكاح لما لم
يحمل الفسخ لم يعتبر العقد الثاني
واعتبر مهر العلانيه لان مه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)